

الخلفية القانونية لتجربة الجزائر في الدمج المدرسي لذوي الإعاقة

The Legal Background Of Algeria's Experience In School Inclusion For The Disabled

خليدة يعلاوي¹¹ جامعة لونيبي علي - البلدية 2 (الجزائر) ، k.yaalaoui@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2020/09/03

الملخص:

إن التوجه المعاصر يميل إلى دمج ذوي الإعاقة في الأقسام الخاصة والمدارس العمومية إلى جانب أقرانهم العاديين، وذلك بعدما أكدت الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق ذات الطابع القانوني على ضرورة حماية حق هذه الشريحة الهامة من المجتمع في التعليم الجامع. والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين في دول العالم أخذ على عاتقه حماية هذا الحق من خلال ما سنه من قوانين تسمح بفتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وتطبيق برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل الأطفال ذوي إعاقات ذهنية خفيفة، مع توفير معلمين مكونين في مجال التربية الخاصة، إلى جانب التجهيزات المادية الضرورية لاستقبال عدد محدد من التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يستوفون شروط الدمج بالمدارس العمومية.

الكلمات المفتاحية: قانون، تجربة الجزائر، دمج مدرسي، ذوي الإعاقة.

Abstract:

The contemporary trend tends to integrate people with disabilities in private departments and public schools alongside their ordinary peers, after conventions, treaties and charters of a legal nature emphasized the need to protect the right of this important segment of society to inclusive education. Algerian legislator, like other legislators in the countries of the world, has taken upon itself to protect this right through the laws that he enacted allowing the opening of special sections for children with impaired senses in the educational institutions affiliated with the national education sector, and the application of specialized education programs for the national solidarity sector at the level of special departments that receive children With mild intellectual disabilities, by providing teachers who are trained in the field of special education, and the necessary material equipment.

Key words: Law; Algeria's experience; school integration; persons with disabilities.

مقدمة:

يعتبر موضوع دمج ذوي الإعاقة من المواضيع التي استلهمت اهتمام العديد من الباحثين والمختصين في مجال التربية الخاصة، فالمتتبع للتاريخ التطوري لسياسة الدمج يمكنه ملاحظة الجهود التي بذلت في هذا الشأن من قبل المؤسسات الخاصة بذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع الدولي والمختصين والمهتمين بهذه الفئة، انتقلت على أثرها التربية الخاصة من العزل إلى الدمج الكلي مما سمح للأطفال ذوي الإعاقة بتلقي التعليم المكيف الذي يتماشى وقدراتهم إلى جانب أقرانهم الأسوياء، والمشاركة في الحياة الطبيعية.

بدأت فكرة دمج ذوي الإعاقة تظهر منذ ستينات القرن العشرين أمام تزايد عدد الأطفال المعاقين مع قلة المراكز التي تستقبلهم والتي زادت من عزلهم ما خلف أثرا سلبية على المعاق وأسرتهم. فرضت الفكرة نفسها بقوة منذ صدور القانون (94-142) لعام 1975، والقانون الذي تلاه رقم 336-101 لعام 1990، نتيجة الضغوط التي مارستها جماعات عدة مؤيدة لحقوق ذوي الإعاقة¹ أبسطها الحق في الحياة إلى جانب الحق في الاستفادة قدر الإمكان من الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية. وقد كانت الحركة السائدة في أمريكا من بين المؤيدين لحقوق ذوي الإعاقة والتي نادى بضرورة أخذ التدابير المطلوبة من أجل جعل الأطفال ذوي الإعاقة يتلقون التربية والتعليم في نفس الصفوف النظامية بالنسبة للأطفال العاديين (Thomas et Loxley, 2007).²

كما تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر (Salamanca) سنة 1994 برعاية اليونسكو، الذي تبنى التعليم الدمجي كإستراتيجية لتطوير التعليم للجميع، وأكد على ضرورة وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس العادية، وأهمية الاستجابة لاحتياجات جميع الأطفال على اختلافها من خلال إستراتيجيات التعليم المتمركز حول الطفل.³

وبناء على الدعوات التي طالبت بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعوقين من التمييز، وتمكينهم من الوصول إلى الاستفادة من مختلف الأنشطة والخدمات المتوفرة في المجتمع، فقد أشار القيروني وآخرون (2001) أنه لا بد من أن تأخذ الخطط والسياسات التنموية الوطنية في اعتبارها التخطيط لتعليم ذوي الإعاقة، من خلال تعديل البيئة المدرسية لتصبح أكثر كفاءة وفعالية في تعليم هؤلاء الأطفال وتمكنها من تلبية جميع الاحتياجات الخاصة، وقد نص على حقهم في التعليم ومسئولية النظام التعليمي نحوهم ما جاء في برنامج العام العالمي للمعوقين عام 1983، والذي يؤكد أن على الدول الأعضاء إقرار سياسات تعترف بحق الأشخاص المعوقين في التعليم أسوة بالآخرين، وحيثما كان ممكنا، ويجب أن يتم هذا التعليم ضمن إطار المدرسة العادية، فمسئولية تعليم المعوقين يجب أن تقع على عاتق الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم، ويجب أن تشمل قوانين إلزامية التعليم حقوق المعوقين في التعليم بغض النظر عن درجة إعاقاتهم.⁴

والجزائر كغيرها من دول العالم تحاول مسايرة سياسة الدمج من خلال الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي نص على ضرورة تدخل الدولة لفائدة المعاقين ذهنيا وبدنيا بعلاجهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا بفضل تعليم وتكوين مكيفين حسب ظروف خاصة.⁵

تظهر أهمية هذه الدراسة في كون أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة حسب اطلاعنا المتواضع إذ تكاد تخلو المكتبات المحلية من دراسات شاملة لهذا الموضوع فضلا عن حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي أبرز المبادئ التي تضمنها القانون الجزائري في دمج ذوي الإعاقة في المدارس العادية؟ وكيف كانت نظرته للحقوق؟ وكيف تم تجسيدها على أرض الواقع؟ وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية ومحاولة استعراضها وتحليلها بمقارنتها بما جاء في الاتفاقيات والعهود والمواثيق ذات الصبغة القانونية وتقييم مدى تطبيقها على أرض الواقع، مما استدعى إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول للإطار النظري للدراسة بتحديد ماهية الإعاقة ومفهوم الدمج المدرسي مع الوقوف على أهدافه، وأهميته ومبرراته، أما المبحث الثاني فخصصناه للتشريع الجزائري في حماية حق ذوي الإعاقة في التعليم الجامع، وأتمنا هذه الدراسة بعرض أهم النتائج المتوصل إليها، وختمنها بالتحديات التي تواجهها سياسة الدمج.

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة

لعل من أصعب ما يواجه الباحث هو إيجاد تعريفا جامعا للمفاهيم وإعطائها تحديدا واضحا، وهذا شأن المفاهيم التي تناولتها الدراسة الحالية والمتمثلة في الإعاقة والدمج، وبالتالي فإن الضرورة تقتضي منا البحث في الأدبيات للوصول إلى مختلف التعاريف التي وردت في شأن هذين المفهومين بنوع من التفصيل بغية رفع اللبس وحصر التعريف الدقيق والصحيح وما يرتبط بهما من مفاهيم أخرى، وهذا ما سيتم عرضه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: من هم الأشخاص ذوي الإعاقة

هناك العديد من المصطلحات التي وظفت لتصف مجموعة من الأشخاص ذوي احتياجات خاصة والتي نجد من بينها:

المعاقون، العاجزون، غير العاديين، غير الأسوياء، المتخلفون... إلى غيرها من التسميات التي كما أشار القريطي (2001) السلبية التي لا تعكس إلا الآثار السلبية على الفرد وأسرته، لأنها في مكنونها تدل على الضعف والاختلاف السلبي، والأبرز من ذلك الوصمة الاجتماعية بالعجز والقصور.⁶

وقد أشار مركز هردو لدعم التعبير الرقمي إلى أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. ولهذا تصبح

لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية، نفسية ، حياتيه مهنيه اقتصادية، صحية خاصة، يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم؛ باعتبارهم مواطنين وبشراً - قبل أن يكونوا معاقين - كغيرهم من أفراد المجتمع⁷.

ويرى الأحمدى(2013) أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأشخاص الذين يبتعدون عن الشخص المتوسط بعدا واضحا، في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية، بحيث يترتب عن ذلك حاجاتهم إلى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى قدراتهم⁸.

كما أنهم يحتاجون إلى خدمة التربية المتفردة والتأهيل النوعي والخدمات الداعمة ليتسنى لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم من توافق نفسي بكل ما يشمل من توافق اجتماعي وشخصي أو غير ذلك ، فهم يختلفون جوهريا عن الأفراد الآخرين في واحدة أو أكثر من مجالات النمو والأداء التالية: المجال المعرفي، الوجداني، الاجتماعي، العضوي، الحسي الوظيفي، السلوكي، اللغوي والتعليمي⁹.

ومع تطور مفاهيم التربية عبر السنين حلت مصطلحات تستخدم مرادفة لمصطلح الطفل غير العادي مع أنها تختلف في معانيها اختلافا واضحا، ومن أكثرها استخداما العاجز والمعاق.

ويشير مفهوم العاجز إلى ذلك الفرد الذي يعاني من عجز أو صعوبة في أداء وظائفه الفيزيولوجية والنفسية الناتجة عن خلل جسمي أو عقلي دائم كالعجز في البصر أو السمع أو الحركة. أما مفهوم الإعاقة فهو يشير إلى حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء الدور الطبيعي في الحياة، المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة والعجز في أداء الوظائف الفيزيولوجية أو السيكولوجية، فالإعاقة طبقا لهذا المفهوم صفة غير متوارثة¹⁰. وهي العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص جسميا أو نفسيا فيصبح نتيجة لذلك غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع أقرانه الأسوياء¹¹.

ويعد الفرد المعاق ذاك الذي يعاني عجزا واضحا أو ضعفا في الكلام والتحدث أو الحركة أو السمع أو البصر أو التفكير أو التحصيل أو التكيف أو التعامل مع الآخرين أو الذي ليست لديه القدرة على التعلم بشكل طبيعي يترتب عليه ألا يفيد الإفادة المرجوة من الخدمات التي تقدم للطفل العادي¹².

أما بالنسبة للتعريف للقانوني فان القانون رقم :85-05 المؤرخ في 16-02-1985المتعلق بالصحة وترقيتها نجد أن المشرع تعرض من خلال الفصل السابع من الباب الثاني منه إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين ففي المادة 89 من هذا القانون عرفت المعاق كما يلي: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

-إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

-وإما عجز ناتج على القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري

-وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها¹³.

أما بالسبب للقانون 02-09 المؤرخ في: 08-05-2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد جاء بتعريف للمعوق في مادته الثانية 02 معتبرا المعوق "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية.¹⁴ أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة في 13 ديسمبر 2006 فقد أشارت إلى أن مفهوم الإعاقة "لا يزال قيد التطور (الديباجة ه). ورد في المادة الأولى أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين."

ان اختيار عبارة "الأشخاص ذوي الإعاقة تبدو المصطلح الأدق علميا، إذ به يتم تجاوز النظرة السلبية لهذه الفئة من الأشخاص استلهاما من المنظور الأنتروبولوجي الحديث الذي يرفض إقامة تمييز معياري تفاضلي بين الأفراد و المجتمعات و الفئات و الثقافات. و الدليل على ذلك اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الثالثة "كجزء من التنوع البشري و الطبيعة البشرية. و الذي يميز مدلول هذا المصطلح في الاتفاقية قيامه على مكونات مترابطة منطلقه تعريف طبي و يظهر ذلك من خلال المكون التعريفي التالي "عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية" ومنتهاه اجتماعي حقوقي¹⁵ بالأساس.

المطلب الثاني: ماهية الدمج:

ظهر مفهوم الدمج لأول مرة في أمريكا بصدور القانون الأمريكي رقم/ 94/142 لعام 1975 ويعرف بأنه تعلم المعوقين في المدارس العادية مع أقرانهم العاديين وإعدادهم للعمل في المجتمع مع باقي أفرادهم.¹⁶

ويختلف مفهوم الدمج من بلد لآخر (Grousier, 2004) ففي إيطاليا مثلا أو الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر الطفل مدمج عندما يكون له مكان في القسم العادي، أما في دول أخرى فيتجاوز مفهوم الدمج ذلك، ويعتبر عملية أو مشروع يبدأ من بنية تمييزية (العزل) إلى وضعية أقل تمييزا للتقرب أكثر من العادية.¹⁷

ويعتبر تعريف (Kauffman, Gotleib, Agard et Kuki) الذي جاء به (Kenneth A, 2002, 202) أكثر التعريفات انتشارا وهو ينص على الدمج التعليمي والاجتماعي والوقفي للأطفال المعوقين القابلين للدمج مع أقرانهم العاديين اعتمادا على عملية تخطيط وبرمجة تربوية مستمرة وموضحة فيه المسؤوليات للقائمين على تعليمهم.¹⁸

يشير هذا التعريف إلى محددات الدمج الكلي من خلال معيار القابلية للدمج، فليس بإمكان كل الأطفال المعوقين الاستفادة منه بالإضافة إلى ضرورة توفر البرامج التربوية الخاصة والمهام الموزعة على

المعلمين. فقد أشار نوري القمش (2011) أن هناك فئات ليس من السهل دمجها بل يفضل تقديم خدمات خاصة بها من خلال مؤسسة خاصة. وهنا إشارة إلى دمج الأطفال ذوي الإعاقات البسيطة أو المتوسطة فقط دون الفئات المعقدة.

وعلى هذا الأساس ظهر مصطلح البنية الأقل تقييدا وقد أوضح (Stephens, 1982) هذه القضية بقوله "أن الدمج لا يعني تعليم جميع الأطفال المعوقين في الصفوف العادية ولكنه يعني توفير فرص التعلم القائمة على المساواة من خلال إلحاقهم بالبنية التربوية الأكثر ملائمة وقدرة على تلبية حاجاتهم" وظهر ما يسمى بهرم الخدمات التربوية الذي أشار إليه القريطي (2001) وأسماء التدرج الهرمي لبرامج التربية الخاصة ومستوى خدماتها.

ويؤيد مقداد (2008) التعريف السابق حيث أشار إلى أن الدمج هو دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس أو الفصول العادية مع أقرانهم العاديين مع تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات المساندة، وهو يتيح الفرص للأطفال المعوقين للاندماج في نظام التعليم العام كإجراء للتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم.¹⁹

والمفهوم الشامل لعملية الدمج هو أن تشمل مدارس التعليم العام وفصوله الطلاب جميعا بغض النظر عن: الذكاء، أو الموهبة أو الإعاقة الذهنية أو المستوى الاجتماعي والاقتصادي أو الخلفية الثقافية للطلاب، ويجب على المدرسة العمل على دعم الحاجات الخاصة لكل طالب.²⁰ وهو في معناه وهدفه الحقيقي يعني وضع الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في فصل دراسي بمدرسة عامة بشكل منتظم مع السماح له بالمشاركة الفعلية في كفاءة الأنشطة المتاحة بينه وبين الطفل العادي بشكل يتماشى مع البرنامج التربوي الفردي المخصص له.²¹

وعموما هناك تعريفات أخرى لا يمكن حصرها كلها في هذا المقام، إلا أنه هناك عناصر مشتركة لمعظمها لخصها الخطيب (2004) في المحاور التالية:

- تعليم المعوقين في المدارس العادية.
- اعتماد الحاجات والخصائص الفردية لتحديد البديل التربوي المناسب له.
- التعاون ما بين معلمي التربية الخاصة ومعلمي الفصول العادية ضمن نفس النظام التربوي.
- الدمج التعليمي الاجتماعي إلى أقصى حد ممكن لذوي الاحتياجات الخاصة
- الدمج الجزئي والدمج الكامل.
- الإبقاء على الأوضاع المعزولة لذوي الحاجات الخاصة الشديدة.²²

وخلاصة لما سبق يمكن تعريف الدمج على أنه عملية إلحاق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة بالمدارس التعليمية العادية العامة إلى جانب أقرانه العاديين واستفادته إلى أقصى حد ممكن مما يقدم له من برامج تربوية خاصة تتناسب وقدراته.

1- مفاهيم مرتبطة بالدمج:

لقد استخدم مصطلح الدمج بشكل مترادف في كثير من الأحيان مع العديد من المصطلحات الأخرى كالدمج التعليمي والتكامل، حيث يشير مصطلح الدمج التعليمي إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية أي توحيد المسار التعليمي بحيث يتضمن ذلك توفر بيئة طبيعية لذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم من الأطفال العاديين²³، في حين أن مصطلح التكامل يشير إلى الجمع بين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأقرانهم العاديين في الأنشطة المختلفة لبعض الوقت، فالتكامل يتضمن الدمج بجانبه البدني ولكنه لا يعني بالضرورة خلق بيئة الدمج الشامل، ويشير كمال سالم سيسالم (2013) إلى أن مصطلح الدمج الشامل يستخدم لوصف الترتيبات التعليمية عندما يكون جميع الطلاب بغض النظر عن نوع الإعاقة أو شدة الإعاقة التي يعانون منها ويدرسون في فصول مناسبة لأعمارهم مع أقرانهم العاديين في المدرسة بالحي إلى أقصى حد ممكن مع توفير الدعم لهم في هذه المدارس²⁴، ففي التكامل يمكن أن يتعلم الطفل ذو الاحتياجات الخاصة بجانب الطفل العادي في مهام غير مرتبطة تماما بالمهام المكلف بها الطفل العادي الأمر الذي يجعل الود والوثام المنشود بين الطرفين والمستهدف من عملية الدمج غير مضمون.²⁵

إلى جانب مصطلح التكامل والدمج التعليمي نجد مصطلحات أخرى ترمي في مضمونها إلى الأنواع التي قد تحقق للطفل المعوق عملية الدمج وهي تتمثل في:

1-1- الدمج المكاني:

وهو يشير إلى اشتراك مؤسسة التربية الخاصة مع مدارس التربية العامة بالبناء المدرسي فقط بينما تكون لكل مدرسة خططها الدراسية الخاصة وأساليب تدريب وهيئة تعليمية خاصة بها ويمكن أن تكون الإدارة موحدة.

1-2- الدمج التربوي:

ويقصد به إشراك الطلاب المعوقين مع الطلاب غير المعوقين في مدرسة واحدة تشرف عليها نفس الهيئة التعليمية وضمن البرنامج المدرسي مع وجود اختلاف في المناهج المتعددة في بعض الأحيان، أو هو دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم العاديين داخل الفصول الدراسية المخصصة للعاديين ويدرس نفس المناهج الدراسية التي يدرسها العادي مع تقديم خدمات التربية الخاصة.

1-3- الدمج الاجتماعي:

وهو التحاق الأطفال المعوقين بالصفوف العامة بالأنشطة المدرسية المختلفة كالرحلات والرياضة والفن والموسيقى والأنشطة الاجتماعية الأخرى، والطفل ذو الاحتياجات الخاصة لا يشارك العادي في الدراسة داخل الفصول الدراسية وإنما يقتصر دمجها في الأنشطة فقط.

1-4- الدمج المجتمعي:

وهو يشير إلى إعطاء الفرص للمعوقين للاندماج في مختلف الأنشطة وتسهيل مهمتهم في أن يكونوا أعضاء فاعلين ويضمن لهم العمل باستقلالية وحرية التنقل والتمتع بكل ما هو متاح في المجتمع من خدمات.

1-5- الدمج الجزئي:

ويقصد به دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في مادة دراسية أكثر مع أقرانه من العاديين داخل فصول الدراسة العادية.²⁶

2- أهمية الدمج المدرسي:

إن قضية الدمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع الأطفال العاديين في الفصول والمدارس العادية أصبحت من الموضوعات التي تستحوذ على اهتمام التربويين في معظم دول العالم، فالتوجه المعاصر يميل تدريجياً إلى تقديم الخدمات التعليمية والتربوية للأطفال المعاقين في المدارس العامة وليس فصلهم في مدارس خاصة، ومن ثم فهناك ضرورة لإجراء الدمج من أجل تحقيق النمو للأشخاص المعاقين.²⁷ كما تظهر فوائده في عدة جوانب نذكر منها:

- وجود المعاقين مع العاديين يؤدي إلى زيادة التفاعل والاتصال ونمو العلاقات المتبادلة كما يعد فرصة يساعد من خلالها الطفل العادي زميله المعاق.
- يزيد من عطاء المعلمين ويعلم التفاعل وأساليب الحوار بين ويساعد المعاق على حل واجباته المدرسية ومشاكله الخاصة من خلال ما تعلمه من العادي ويجد نموذجاً يتعلم منه مختلف المهارات والسلوكيات.
- وقد أثبتت الدراسات أن الدمج يحسن مفهوم الذات ويزيد التوافق الاجتماعي للمعاقين عند دمجهم.
- يساعد في استيعاب عدد كبير من ذوي الاحتياجات الخاصة و يخفف من التكلفة الاقتصادية.
- يخلص الأسر من الشعور بالذنب والإحباط والعار.
- يعدل اتجاهات أفراد المجتمع نحو المعاقين من خلال إبراز هذه الفئة لقدراتها .
- الصداقة تنشأ وتتمو بين العاديين والمعاقين ويدعم النشاط المدرسي.
- يقدم الخدمات الخاصة للضعفاء العاديين و يؤهل المعاق للعمل، ويقال من الفوارق، كما يعطي فرصة للمعاق ضمن البيئة التعليمية والانفعالية والسلوكية.²⁸
- إذن يتضح مما سبق أن دمج المعاق ذهنياً يعمل على تحسين مكتسباته و يعطيه الشعور بالثقة بالنفس والقيمة في الحياة ويتقبل إعاقته ويدرك قدراته وإمكاناته في وقت مبكر ويشعر بالانتماء إلى أفراد مجتمعه.

كما يكسبه مهارات جديدة ما يجعله يتعلم مواجهة صعوبات الحياة، ويكتسب عدداً من الفرص التعليمية والنماذج الاجتماعية التي تساعد على حدوث نمو اجتماعي أكثر ملائمة، ويقال من الاحتياجات

التي يحتاج إليها في الحياة والمشاركة في الأعمال و الأنشطة الترفيهية ويشجعه على البحث عن ترتيبات حياتية أقرب إلى العادية.

ويمد الدمج الطفل المعاق بنموذج شخصي اجتماعي سلوكي للتفاعل والتواصل، ويقلل الاعتماد المتزايد على الأم ويضيف رابطة عقلية أثناء اللعب واللهو مع أقرانه.

أما لدى العاديين فإن الدمج يؤدي إلى تغيير اتجاهات الطفل العادي نحو المعاق ويساعده على أن يتعود على تقبل الطفل المعاق ويشعر بالارتياح مع أشخاص مختلفين عنه، وقد أوضحت الكثير من الدراسات على ايجابية الأطفال العاديين عندما يجدون فرصة للعب مع المعاقين باستمرار وفي نظام الدمج هناك فرصة لعمل صداقات مع الأشخاص المختلفين

كما تعود فوائده على الآباء إذ يشعر الآباء بعدم عزل طفلهم عن المجتمع، كما يتعلمون طرقا جديدة لتعليم الطفل، ومع تغير الطفل في السلوك يتبنى الآباء اتجاها مغايرا مع ابنهم وتتغير مشاعرهما تجاه ابنهم وتجاه أنفسهم.

على المستوى الأكاديمي له فوائد لكل من الطلاب والمعلمين فالأطفال يحققون انجازا في المواد الأكاديمية كالكتابة واللغة، أما بالنسبة للمعلم فالتعامل مع الطفل المعاق يعتبر فرصة له لزيادة خبراته التعليمية من خلال الاحتكاك بالطفل المعاق كما أن طريقة التعامل مع الطفل المعاق مفيدة أيضا مع الطفل العادي الذي يعاني من بعض الضعف.

كما تظهر فوائد الدمج من الناحية الاجتماعية حيث ينبه كل أفراد المجتمع إلى حق الطفل المعاق بإشعاره بأنه إنسان عادي وعلى المجتمع أن ينظر إليه على أنه فرد من هذا المجتمع وأن إعاقته لا تبرر عزله، أما من الناحية الاقتصادية فإن ميزانية التعليم توظف بشكل أكثر فعالية بوضعها في مكانها الصحيح ما يعود على الطلاب بفوائد كثيرة.²⁹

3- مبررات الدمج:

تجمع الأدبيات التربوية الحديثة على جملة من المبررات التي دفعت إلى تبني سياسة الدمج من أهمها الأخلاقية، القانونية والنفسية.

بالنسبة للمبررات الأخلاقية فتمثل في تغير الأفكار السائدة نحو ذوي الاحتياجات الخاصة وتبني نظرة ايجابية، حيث أن عزل هذه الفئة يؤدي إلى الشعور بالذنب والقلق والخجل ، في حين أن النظرة الايجابية تؤدي إلى دمجهم في المجتمع والاعتراف بهم كأفراد فاعلين.

فيما يخص المبررات القانونية فإن التشريعات والمعاهدات والمواثيق ذات الصبغة القانونية دعت بمتابعة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المجتمع، وضرورة دمجهم بالتعليم، حيث أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأطفال ونصت المادة الثانية من تلك الاتفاقية على ضرورة عدم التفرقة بين الأفراد على أساس الإعاقة، كما أكدت المادة السادسة على ضرورة تحقيق أقصى نمو للشخص المعاق وأكدت المادة التاسعة والعشرين على ضرورة اشتراك الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم الشامل³⁰.

وتظهر المبررات النفسية والاجتماعية للدمج في تزايد عدد المعاقين عبر العالم خاصة في الدول النامية والدول التي تشهد الحروب والنزاعات فلم تعد المراكز تستوعب هذا الكم الهائل من المعاقين، كما أن العزل يزيد من حدة الانعكاسات النفسية للإعاقة على الفرد وعلى هذا فان الدمج من شأنه أن يخفف من حدة المعاناة ويشعر الفرد على أنه غير مختلف عن الآخرين وأنه جزءاً من المجتمع الذي يعيش فيه يتمتع بكامل حقوقه.

المبحث الثاني: التشريع الجزائري في حماية حق ذوي الإعاقة في التعليم الجامع

الجزائر كغيرها من الدول أخذت على عاتقها تنفيذ مشروع الدمج لصالح ذوي الإعاقة مع مطلع الاستقلال، وذلك من خلال سن القوانين التي تسمح بفتح أقسام خاصة بهم ضمن المدارس العادية، وتوفير الشروط المادية والبشرية لاستقبالهم، مع الإلحاح على ضرورة متابعة هذه العملية لضمان نجاحها.

المطلب الأول: التشريعات الجزائرية

منذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر بدأت الدولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسائل الاجتماعية عامة وبفئة المعاقين خاصة، إذ استحدثت وزارة للحماية الاجتماعية سنة 1984 أخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الوطنية، كما تبنت الجزائر الإتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في 31/03/2007، وقبل ذلك حقق المعاقون أهم مكاسبهم التشريعية بعد نضال طويل من خلال صدور القانون رقم 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية المعاقين وترقيتهم.³¹

وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 13 مارس سنة 2014 الذي يحدد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية قررت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و وزير التربية الوطنية الشروط التي من خلالها تفتح المدارس الخاصة ضمن 22 مادة وذلك إيماناً بأهمية الدمج ومسايرة للدول الأخرى، وتطبيقاً لما جاء في اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة التي تعترف بوجود وضع نظم تعليمية جامعة تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من ممارسة هذا الحق، وتطبيقاً لما جاء في بيان "سلامنكا" للاحتياجات التربوية الخاصة في إقراره "ضرورة العمل في سبيل التوصل لمدارس للجميع"، وإقرار التعليم الجامع واحترام مبادئ المساواة وعدم التمييز.

وبموجب المادة 2، 3، و4 حددت الشروط الدنيا للالتحاق بالأقسام الخاصة بحيث خص فقط المعوقين الذين لا يمكنهم مزاولة الدراسة في المدارس العادية، وذوي الإعاقة الخفيفة بالنسبة للإعاقة الذهنية وهذا بتوجيه من طرف المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة التعليمية، وتحت إشراف مدير مؤسسة التربية والتعليم. كما حدد الحد الأدنى والأقصى لعدد التلاميذ في القسم الواحد حسب نوع الإعاقة من 08 تلاميذ كحد أدنى إلى 12 تلميذا كحد أقصى بالنسبة للأطفال المعاقين سمعياً وبصرياً، ومن 06

تلاميذ كحد أدنى إلى 10 تلاميذ كحد أقصى بالنسبة للأطفال ذوي إعاقة ذهنية بسيطة، وذلك وفقاً للمادتين 5 و6.

وبما أن سياسة الدمج لا تتحقق إلا بعد توفر الشروط المادية والبشرية لذلك فإن القانون أكد في هذا الشأن على ضرورة تجهيز الأقسام الخاصة بالدمج بما يتناسب طريقة التربية الخاصة وفقاً لنوع الإعاقة وتوفير النقل والأكل والإقامة الداخلية للقاطنين بالأماكن المعزولة تحت إشراف ومتابعة مديرية التضامن وهذا بموجب المادة 6، 7، 8، 9، 10، 11.

وجاءت هذه القوانين تطبيقاً لما جاء في إقرار "سلامنكا" التي اعترفت بضرورة إزالة الحواجز التي تقيد المشاركة أو تمنعها وإقرار بأهمية تغيير الثقافة والسياسة، والممارسة المتبعة في المدارس العادية لاستيعاب جميع احتياجات كل الأطفال واليا فعين ذوي الإعاقة. وهو ما يعني أيضاً تشريك جميع الأشخاص بمراعاة التنوع البشري وإقرار التعليم الجامع واحترام مبادئ المساواة وعدم التمييز. والذي يترتب على حق التعليم كما هو منصوص عليه في المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمنين المبادئ التالية:

أ- مجانية التعليم الابتدائي للجميع والزاميته.

ب- إتاحة التعليم الثانوي والعالي للجميع بالأخذ تدريجياً بمجانيته.

ج- تشجيع التعليم الأساسي للكبار.

د- تطوير النظام المدرسي.³²

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وبموجب المادة 12 من القانون يؤطر الأقسام الخاصة أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص وكذا المستخدمون، المتخصصون المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني. حيث يخضع المستخدمون الخاضعون للمادة 12 أعلاه حسب المادة 13 إلى النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تستقبل الأقسام الخاصة.

ويستفيد أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص المكلفون بالأقسام الخاصة من عمليات التكوين التي ينظمها قطاع التربية، كما يلزم أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص بالمشاركة في عمليات التكوين المذكور أعلاه بموجب المادة 14، وهذا ما أقرت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين في الفقرة 4 التي أشارت إلى وجوب توظيف مدرّسين مؤهلين في لغة الإشارة أو براي وتكوين الأخصائيين والموظفين وهذا تكريساً للمقاربة الحقوقية التي توجب تدريب القائمين بالواجب حتى يكون النظام التعليمي ذا جدوى لهذه الفئة الواسعة.

ونجد أن هذه القوانين جاءت مساندة لما جاءت به (اليونسكو) التي لعبت دوراً ريادياً في تجديد البرامج والأنشطة التعليمية المقدمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على النطاق العالمي والتي تتمثل في جملة من النشاطات المرتبطة بتطوير استراتيجيات تعليم هؤلاء الأطفال في المدارس العادية وفقاً لما

أصبح يعرف بفلسفة مدرسة الجميع أو المدارس التي لا تستثني أحداً من الأطفال، وقد قامت بتنفيذ عدة مشاريع منها المشروع المعروف باسم "الاحتياجات الخاصة داخل الفصل الدراسي"، ويستند هذا المشروع إلى افتراض رئيسي مفاده أن الصعوبات التعليمية التي يعاني منها الأطفال لا ترجع إلى عوامل كامنة فيهم بقدر ما ترجع إلى تفاعلات متبادلة ومعقدة بين جملة من المتغيرات تشمل المنهج الدراسي وكفاءة المعلمين وخبرات الأطفال وأنماطهم التعليمية.

وقد كان الهدف الأساسي الذي يتوخى هذا المشروع تحقيقه هو تصميم موارد تعليمية لإعداد المعلمين للعمل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الفصل الدراسي العادي.

وقد وصف أينسكو (Ainscow, 1994) المبادئ العامة السبعة التي قامت عليها عملية تطوير

حقيبة الموارد التعليمية هذه فيما يتعلق بمنهجية تدريب المعلمين، التي تمثلت في:

- عملية تدريب المعلمين يجب أن تكون عملية مستمرة من مرحلة الإعداد قبل الخدمة مروراً بمرحلة التدريب في أثناء الخدمة، ومثل هذا الهدف لا يمكن تحقيقه دون تبني السياسات الوطنية المناسبة.
- الخبرة العملية تشكل عنصراً رئيسياً من عناصر برامج إعداد المعلمين، وهذه الخبرة يجب أن يشرف عليها ويوجهها مدربون ذوو كفاءة عالية.
- من الأهمية بمكان إدراك أن ثمة أعداداً كبيرة جداً من الأطفال لديها ما يمكن تسميته احتياجات تعليمية خاصة غير مرئية.

- ثمة حاجة ماسة لتطبيق المناهج وأساليب التدريس بمرونة لتصبح أكثر ملائمة للحاجات الفردية للأطفال.

- ينبغي التركيز على مبدأ "المساعدة الذاتية" في برامج إعداد المعلمين وذلك المبدأ يحتم تشجيع المعلمين على تطوير مهارات التقييم الذاتي كوسيلة لتجويد ممارستهم.

- من الأهمية بمكان تشجيع المعلمين في المدرسة الواحدة على التعاون فيما بينهم.

- ثمة حاجة ماسة إلى مساعدة المعلمين وتشجيعهم على الاستفادة من الرفاق وأولياء الأمور ومساعدتي المعلمين والمتطوعين وغيرهم لتنفيذ الأنشطة التعليمية.³³

المطلب الثاني: متابعة مشروع الدمج

من أجل متابعة مشروع الدمج قصد إنجازه تم إنشاء لجنة ولائية متخصصة تدعى في صلب الموضوع ب"اللجنة المتخصصة" تتولى توجيه الأطفال المعاقين نحو الأقسام الخاصة أو نحو الأقسام العادية وضمان متابعتهم البيداغوجية، ومتابعة الأقسام الخاصة، كما تقوم بمراقبة نشاط المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة إلى جانب التقييم المستمر لنتائج التلاميذ في الأقسام الخاصة، تتشكل اللجنة المتخصصة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، من ممثل عن مديرية التربية للولاية، مفتش تقني وبيداغوجي، نفساني عيادي، مختص في تصحيح النطق والتعبير اللغوي، نفساني تربوي، مستشار للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، أستاذ التعليم المتخصص، معلم التعليم المتخصص، ومرب

مخصص إلى جانب مساعد اجتماعي. ويمكن للجنة المتخصصة أن تستعين بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها وذلك بموجب المادة 15 و 16 ويتم تعيين أعضائها بموجب مقرر من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة. وهذا بناء على المادة 16، 15، 17 من القانون.

تجتمع اللجنة المتخصصة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو يطلب من ثلثي 3 / 2 أعضائها. يحدد نظامها الداخلي قواعد تنظيمها وسيرها. وتدون آراءها واقتراحاتها في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية. كما تعد تقريراً سنوياً تقيم فيه نشاطاتها وتقتراح التدابير التي من شأنها تحسين الظروف البشرية والمادية لحسن سير الأقسام الخاصة ويرسل إلى كل من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، بموجب المادة 18 و 19.

إلا أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري فصل في القوانين الخاصة بفتح الأقسام الخاصة بذوي الإعاقة تبقى تجربة الجزائر في هذا المجال محدودة وإن نجحت إلى حد ما مع ذوي الإعاقة السمعية حيث انتشرت الصفوف الخاصة في عدد كبير من ولايات الوطن وهذا ما أعطى لهذه التجربة الطابع الرسمي وتم توسيعها على المستوى الوطني، حيث نجد 120 قسماً تنتزع على 20 ولاية و 60 قسماً منها في ولاية الجزائر.

وفي الآونة الأخيرة امتد الإتساع ليشمل دمج الأطفال الصم مع أقرانهم العاديين في الفصل الدراسي العادي والأطفال الخاضعين للزرع القوقي³⁴.

كما تم فتح أقسام خاصة بالمتخلفين دراسياً للمتخلفين تركز على تلاميذ السنة الثالثة الذين يتلقون تعليم علاجي ثم يعاد دمجهم الكامل في قسمهم بعد أن يتجاوزوا الصعوبات التي يعانون منها.³⁵

أما بالنسبة للمتخلفين ذهنياً تعتبر الجمعية الوطنية للدمج المدرسي والمهني للمصابين بالتريزوميا (ANIT) التي تأسست عام 1998 واعترف بها من طرف وزير الداخلية تحت رقم 105 الرائدة في مجال الدمج والتي تهدف إلى التحسيس والتوعية بهذا النوع من الإعاقة من خلال تنظيم أيام دراسية والعمل على الدمج المدرسي والاجتماعي والمهني لهذه الفئة، وفي السنوات الأخيرة نلاحظ توسع نطاق دور المراكز النفسية البيداغوجية، وتنمية الموارد البشرية المهتمة بهذه الفئة من الأطفال، وتطوير البرامج والمناهج الدراسية المعدة لصالح ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة والكتب المدرسية المعدة في التربية الخاصة، مع زيادة البحوث والدراسات العلمية.

الخاتمة:

إن التشريعات أكدت على ضرورة حماية حقوق ذوي الإعاقة ومن ضمنها الحق في التعليم الجامع، فلم يعد الدمج اختيار وإنما هو واقع مفروض، خاصة وأن التقارير التربوية بينت فوائده على كافة الأصعدة، والجزائر كغيرها من الدول تبنت سياسة الدمج وحاولت جاهدة تطبيق كل ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق ذات الصبغة القانونية من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد في الحق في التعلم بالمدارس العمومية إلا أنه ونظرا لتزايد عدد الإعاقات نتيجة لأسباب وراثية أو مكتسبة أمام قلة الإمكانيات سواء المادية أو البشرية فان عملية الدمج تبقى تحديا تواجهه الجزائر.

وبناء على ما سلف ذكره يمكننا تقديم بعض التوصيات:

- التخطيط الجيد وتهيئة الظروف المادية والبشرية، إذ من الضرورة بما كان قبل دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية من إجراء بحوث ودراسات، والاطلاع الواسع على الدراسات السابقة عن هذه الفئة لمعرفة احتياجاتها ومن تم إمكانية التخطيط الجيد والمدرّوس لتوفير المستلزمات الضرورية من معدات وطاقت لإنجاح عملية الدمج.
- إعداد وتكوين معلمو التربية الخاصة، حيث لا بد من أن يشرف على الطفل المعاق معلم تلقى تكويننا في مجال الإعاقة، بإمكانه التعامل مع هذه الفئة، يعرف احتياجاتهم ويعرف إمكانياتهم المعرفية.
- إعادة النظر في البرامج التربوية الخاصة، من خلال إجراء مراجعة شاملة لمحتوى البرامج والعمل على تعديلها بما يتماشى واحتياجات وقدرات الأطفال ذوي الإعاقة.
- مراجعة القوانين الخاصة بالدمج، حيث يجب أن تشمل عملية الدمج كل الأطفال الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية دون إقصاء لأحد.
- تهيئة الأجواء المدرسية لاستقبال التلاميذ ذوي الإعاقة وذلك من معدات ومستلزمات تسهل على الطفل المعاق عملية التمدرس بما يتناسب وإمكانياته.
- ضرورة تعميم سياسة الدمج لتشمل كل فئات ذوي الإعاقة دون استثناء، ولا يجب أن يقتصر الدمج على أطفال متلازمة داون أو إعاقات محددة دون غيرهم.
- فتح أقسام خاصة على مستوى الربوع الوطني، وذلك بغية استفادة الجميع ورفع الغبن عن الفئات المحرومة خاصة في مناطق الظل.

الهوامش:

- 1- عبد المطلب القريطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، دار الفكر، الأردن، 2005، ص84.
- 2- محمد كمال أبو الفتوح أحمد عمر، اتجاهات معلمي المدارس الابتدائية نحو دمج أطفال الأوتيزم مع أقرانهم العاديين في المدارس العامة، مجلد1، قسم الصحة النفسية، كلية التربية جامعة بنها، مصر، 2011، ص11.
- 3- كمال سالم سيسالم، الدمج في مدارس التعليم العام وفصوله، ط5، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2013، ص17.
- 4- سهير محمد سلامة شاش، استراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة زهراء الشرق القاهرة، 2016، ص06.
- 5- مرسوم رقم 35.76 مؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية، عدد 33.
- 6- عادل محمد العدل، صعوبات التعلم وأثر التدخل المبكر والدمج التربوي ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003، ص65.
- 7- احموا حقوق ذوي الإعاقة خلال تفشي فيروس كورونا على الرابط:
<https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/26/339940>(consulté le: 08-08-2020)
- 8- مجاهدي ابراهيم، الرعاية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد8، 2005، ص125.
- 9- عادل محمد العدل، مرجع سابق، ص66.
- 10- نفس المرجع السابق، ص70.
- 11- أحمد حسن الخميسي، تربية الأطفال المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة في الأسرة والمدرسة والمجتمع، دار النهار، ط1، باب الزوار، الجزائر، 2014، ص13.
- 12- انتصار محمد علي، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي بين العزل والدمج، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، مصر، 2008، ص100-101.
- 13- القانون رقم: 85-05 المؤرخ في: 16-02-1985 المتعلق بالصحة وترقيتها، المادة 89، الجريدة الرسمية، العدد 8.
- 14- القانون رقم: 02-09 المؤرخ في: 08-05-2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 34، بتاريخ 14-05-2002.
- 15- الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61-61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.
- 16- أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة على الرابط:
<http://www.maknoom.com/mon/userfiles/rearuedaa.gof>(consulté le: 25-08-2020)

- 17-عزيزة عيسى، الأداء الذهني والسلوك التكيفي لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة المدمجين في المدارس العادية، رسالة ماجستير في علوم التربية، 2006، ص88.
- 18-مصطفى نوري القمش، الإعاقة العقلية النظرية والممارسة، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2011، ص186.
- 19-عادل محمد العدل، مرجع سابق، ص251.
- 20-كمال سالم سيسالم، مرجع سابق، ص17.
- 21-محمد كمال أبو الفتوح، مرجع سابق، ص12.
- 22-مصطفى نوري القمش، مرجع سابق، ص186.
- 23-عبد العزيز الشخص، أثر متغيرات التربية الخاصة في تغيير اتجاهات طلاب كلية التربية نحو المعاقين، الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس، المجلد13، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص415.
- 24-كمال سالم سيسالم، مرجع سابق، ص352.
- 25-هشام عبد الرحمن الخولي وإيمان رجب قنديل، دمج ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة من رياض الأطفال إلى الدمج الاجتماعي، دار المصطفى، بنها، مصر، 2010، ص14.
- 26-كمال سالم سيسالم، مرجع سابق، ص352.
- 27-سهير محمد سلامة شاش، 2016، استراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، مكتبة زهراء الشرق القاهرة، ص10.
- 28-عادل محمد العدل، مرجع سابق، ص395-398.
- 29-عادل محمد العدل، نفس المرجع السابق، ص356-358.
- 30-سهير محمد سلامة شاش، مرجع سابق، ص51.
- 31-رضية بركايل وعبد الله مصطفى، 2017، ص27.
- 32-قانون رقم 09-02، مؤرخ في 08/05/2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 34، بتاريخ 14-05-2002.
- 33-دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، على العنوان الإلكتروني التالي:
contact@educapsy.com
- 34-الدمج المدرسي للأطفال المعاقين سمعياً على الرابط:
<https://educapsy.com/services/inclusion-scolaire-538> (consulté le:28-08-2020)
- 35-منشور رقم/ 1061 و.ت/م د، المؤرخ في 08-10-1996
- 36-يمكن الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 13 مارس 2014: وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و وزير التربية الوطنية: يحدد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعاقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.